ينتفع به في الحال أو في المآل وقيل يجوز قبل أن يعقد متفقا عليه والأول أصح وعلى هذا الخلاف بيع الزرع
قبل أن تناول المشاقيف والمناجل والأصح يجوز لأنه منتفع به في المآل فصار كالأطفال وتحقيق
وجه الخلاف المشتري تفريغا لملك البائع هذا إذا اشتراها مطلقا وشرط القطع قال وإن شرط تركها
على النخل حتى أتى البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو نقول إنه صفقة في صفقة لأنه إجارة
في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن إذا أطلق في بيع إن لم يكن له حصة من الثمن وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صفقة في صفقة وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما بينا وكذا إذا اشتراها عظيمة عندها لأنه شرط
لا يقتضيه العقد وقال محمد رحمه الله لا يفسد استحسانا للمعادة بخلاف ما إذا لم يشتراها عظيمة لأنه شرط فيه الجزء
المعدوم وهو ما يزداد في الأرض والثمرة ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب الفضل وإن
تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وإن تركها بعد ما نضج عظيما لم يتصدق بشيء
لأن هذا تغير أصل فإن الشمس تنضجه وبأخذ اللقمة من الثمر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى وإن اشتراها
مطلقا ثم استأجر المحتال إلى وقت الإدراك فتركها طاب له الفضل لأن الإجارة باطلة لعدم التقارب والحاجة
ضيق الإذن مغيب المجرد فيخلان ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له
الفضل وهو ما زاد على الثمن وعلى ما عزم من أجر المثل لأن الإجارة فاسدة للجهالة فلم يوجد شيء صحيحا ولهما اشتراها
مطلقا فاتحدت صفة العقد قبل القبض فيفسد البيع لعجزه عن التسليم ولهما بعد القبض يشتد كان فيه لا اختلاف
والقول قول المشتري في مقداره لأنه يدعيه وكذا في الباذنجان والبطيخ والخيار إن يشتريها الأصول لفضل الزيادة
في ملكه ثم يبيع الأصول بعد قضاء حاجته من البائع إن شاء وقيل الخلاف فيه إن يشتري الثمار الموجودة والمعدومة
فإنه جائز عند بعضهم إذا كان الموجود أكثر والحاصل أن لهذه المسألة ثلاث صور أحدها إذا أخرج الثمار كلها
فإنه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها أن لا تخرج شيء منه فإنه لا يجوز بيعه اتفاقا وثالثها أن تخرج
بعضها دون بعض فإنه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز إذا كان الخارج أكثر فيجعل المعدوم تبعا للموجود
استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الأئمة الحلواني وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به وقال
شمس الأئمة السرخسي والأصح أنه لا يجوز لأن العقد على مثل هذه الطريقة عند تخلف الصفة موجودة ولا صفة
هنا لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بينا أو يشتري الموجود ببعض الثمن ويجعل العقد في الباقي إلى وقت
وجوده أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويبيع له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مقصوده بهذه الطريقة ولا
ضرورة إلى جواز العقد في المعدوم قصدا والنص وهو ما روينا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند
الإنسان ويرخص في السلم قال وإن استثنى منها أرطالا معلومة جاز لأنه استثنى بعضا معينا من جملة وباقيها معلوم
لما استثنى من الثمار المبيعة المعلومة أو عبد المعلومة جاز البيع كما لو جوز بيع البيت في سبلة والباقي مشاع أما
إذا استثنى من الثمار المبيعة المجهولة أو عبد المجهولة لا يجوز لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة فيفسد البيع
قلنا هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن المبيع معلوم بالإشارة و
جهالة قدره لا تمنع جواز البيع في المشار إليه على ما بينا من قبل الا ترى أن بيعه جزافا جائز
وإن كان مجهول القدر وهذا هو بعينه لأنه يتحاز بعد الشيوع وكلما حاز أرطالا
جاز فكذا استثناؤها وإن قطعه وبيع شاة معينة من القطيع فإنه يجوز فكذا استثناؤها ولو
كانت مجهولة بأن باع شاة منها بعينها لا يجوز فكذا استثناؤها وعلى هذا الخلاف طيقان و
أوصاف المبيع وقوله تيما لا يفسد يجوز شيء إلى آخره قلنا الاستثناء تصرف لفظي فيصح
الكلام فإذا صح تم الكلام وصار مفيدا ولا يكون رجوعا ولو قال الله بذلك الطريق لأنه يتوقع الملقى
الأنه إنه قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة أو فلان عبيد أحرار الا فلانا وفلانا صح أصح
الكل بهذا الطريق صح ولا يكون رجوعا إذا كان بلفظ بأن قال عبيدي أحرار الا عبيدي أو نسائي
طوالق الا نسائي صح لأن هذا الكلام يلغو ويقع الطلاق والعتاق على الجميع فكذا هذا لا يكون رجوعا
الا إذا قال بعتك هذه الثمار الا هذه الثمار وأما الثاني وهو ما إذا باع بيتا في سبيله إلى أخذه فلانة
مال متقوم منتفع به يجوز بيعه في منزله كالتعيين وقال الشافعي لا يجوز لأن المعقود عليه مستور
غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه في سبيله كالشيء كبيد الطير وحبة القطن واللبن في
الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج قلنا الفرق بينهما أن الغالب في السبيل الخطر إلا أنه إنه
يقال هذه الخطر وعلى في سبيلها ولا يقال هذا حب ولا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف
الفستق والبندق والجوز واللوز الأخضر وما يدخل طيبوب المغلقة وما رواه مسلم وأحمد وغيرهما أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة المداومة التسليم يعني لا
يجوز الإسلام فيه حتى يوجد بين الناس الأنه الى ما رواه مسلم والخارج بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك فيكون حجة لنا في اشترى أو وجده المسلم فيه من حيث العقد الجين الحل
ولهما أجيب على الطلاق كان حجة لنا أيضا في هذا الموضع لأنه يقتضي جواز بيعه بعد ما أبيض مطلقا من غير قيد
بالفتك ولو كان كما قاله لقال حتى يفتك قال وأجرة الكيل على البائع مراده فيما إذا باع مكايلة أو
موازنة وكذا أجرة وزن المبيع وزنه وحمله على البائع لأن الكيل والوزن والذرع والعد فيما يبيع مكايلة أو
موازنة أو مذارعة أو معادة من تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع فكذا تمامها قال وأجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري لما ذكرنا أن الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وكذا الحكم
عليه تسليم النقد لأن حق البائع تعلق به فيكون أجرته من نقده وكذا عليه إذا عدل المحتاج إليه وهذه رواية أبي سماعة
فيكون أجرته عليه وبالأول
عنه فكان هو المحتاج إليه فيكون
بعد التسليم بالوزن لا يعرف البعض
بعد التسليم بالوزن لا يعرف البعض
بعد التسليم بالوزن لا يعرف البعض